In partnership with Canada
LAH Lebanese Association for History
الهيئة اللبنانية للتاريخ
UNDP
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
لكل النساء والفتيات

بناء الدولة بعد الاستقلال

إعداد:
أ. جمال عرفات
أ. غادة العلي
أ. سابين غصن
أ. مايا عبّاس
أ. نايلة خضر حمادة

مراجعة وتدقيق:
أ. نايلة خضر حمادة

© حقوق الطبع والنشر ٢٠٢٥. جميع الحقوق محفوظة للهيئة اللبنانية للتاريخ.

تم تنفيذ هذه المطبوعة بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم مالي من كندا.

إنّ الآراء المعبر عنّها في هذه الموارد هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر حكومة كندا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمم المتحدة وأي من المنظمات التابعة لها، ولا تترتب عليهم أي مسؤولية من أي نوع.

يمكن استخدام هذه الموارد لأغراض البحث والتعليم والدراسة الخاصّة.

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو منظمة الأمم المتحدة الرائدة التي تكافح لإنهاء الظلم المتمثل في الفقر وعدم المساواة وتغير المناخ. من خلال العمل مع شبكة واسعة من الخبراء والشركاء في ١٧٠ دولة، تساعد الوكالة الدول على بناء حلول متكاملة ودائمة للناس والكوكب.

عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة

تسعى هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى تعزيز حقوق المرأة، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتمكين جميع النساء والفتيات. وبصفتها الهيئة الأممية الرائدة في مجال المساواة بين الجنسين، تعمل الهيئة على إصلاح القوانين، وتعزيز المؤسسات، وتطوير السلوكيات الاجتماعية، وتحسين الخدمات، لسد الفجوة بين الرجال والنساء وبناء عالم أكثر عدالةً ومساواةً لجميع النساء والفتيات.

تظل حقوق النساء والفتيات في صميم التقدم العالمي - دائماً وفي كل مكان. فتمكين المرأة ليس مجرّد ما نقوم به، بل هي أساس وجودنا.

المقدّمة

انطلاقًا من التزامنا في المساهمة في تطوير تعليم التاريخ في لبنان وإعادة تموضعه كمادة تحفز التفكير النقديّ والعمل البحثيّ، ومن التزامنا بمبدأ المساواة بما في ذلك المساواة بين الجنسين ومبادئ حقوق الإنسان، نقدّم لكم/نّ هذه الباقة من الموارد التعليميّة المُساعدة للمعلّمين/ات في تبني طرائق وأساليب تعليميَّة رياديَّة تعزّز التفكير التاريخيّ عند المتعلّمين والمتعلّمات وترسّخ مكانة التاريخ كمادة حيويَّة ناشطة وتضع النساء في صلب الحدث التاريخي.

إنّ السعي لتصحيح المقاربة التاريخيّة المجحفة المرتبطة بالنوع الاجتماعي لصالح الرجل في تعليم التاريخ يُبنى على ما ورد في مقدمة الدستور من مساواة بين المواطنات والمواطنين، وفي المادة ٧ منه والتي تنصّ على المساواة في الحقوق السّياسيّة والمدنيّة وفي الواجبات، وعلى التزام لبنان بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة. وفي هذا الإطار، يبرز الدور الهام لتعليم التاريخ في كسر الصورة النمطيّة للنساء وتعزيز التوازن في المجتمع، لا سيّما من خلال دراسة التاريخ الاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ والحقوقيّ، كما والإضاءة على قضايا التميّز عبر التاريخ. وذلك، لبناء مجتمع أكثر تماسكًا ووطنًا يتشارك فيه كلّ المواطنون والمواطنات بالحقوق كما بالمسؤوليّات.

تتضمّن هذه الباقة ٤ وحدات تعليميّة تتناول جوانب مختلفة من تاريخ لبنان في مرحلة ما بعد الاستقلال، أيّ في العقود الثلاثة الأولى للبنان المستقلّ، بما شملته من مسار مشترك بين اللبنانيّين/ات لبناء الدولة ومؤسّساتها، والتحوّلات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي ميّزت هذه المرحلة، والتحرّكات المطلبيّة التي شملت فئات ومجموعات عديدة وضمّت النساء والرجال على حدّ سواء، كما خصّصنا وحدة كاملة لإبراز دور مجموعة من النساء الرائدات اللواتي ساهمنَ في تعزيز حقوق النساء في لبنان، وبناء الوعي بأهميّة المساواة بين الجنسين، وتحدّي الصور النمطيّة السائدة في المجتمع في ذلك الوقت. ولقد حرصنا على اعتماد عدسة جندريّة عند دراسة الحدث التاريخيّ انطلاقًا من الأسئلة التالية "أين تظهر النساء في هذا الحدث؟ ما كان دور النساء في تلك الحقبة؟ ماذا نعرف عنهنّ؟"، حيث بحثنا عن مصادر تاريخيّة تُبرز صورة النساء ودورهنّ في المراحل والأحداث التاريخيّة التي يتمّ تدريسها، وسعينا للإضاءة على قضايا النساء في مجتمعنا وتحليل الماضي لفهم أشكال التمييز التي واجهتهنّ عبر التاريخ وإظهار دورهنّ الريادي في تطوير المجتمع والدولة في لبنان.

نضع هذه الموارد بين أيديكم/نّ لمساندتكم/نّ في تجديد الطرائق وإدخال مقاربات جديدة إلى تعليم التاريخ وبناء قدرات المتعلّمين والمتعلّمات في جوانب عديدة أهمّها البحث وتقصّي المصادر وتحليلها وتحفيز التفكير المعمَّق وتعزيز التواصل البنّاء. كما تشكّل هذه الموارد نموذجًا في تعزيز المساواة في المجتمع والدولة وذلك من خلال إظهار مساهمات النساء في صناعة تاريخ لبنان بما يثير اهتمام المتعلّمين والمتعلّمات وينمّي إدراكهم/نّ لأهميَّة التاريخ في فهم عالمهم/نّ، وهو عالم تتفاعل فيه النساء والرجال على جميع الصعد.

تعتمد هذه الموارد نهج التقصّي بحيث يقوم المتعلّمون والمتعلّمات بدراسة موضوع تاريخيّ استنادًا لسلَّة من المصادر المتنوّعة تقدّم مناظير متعدّدة وتساعد في تعميق الفهم والابتعاد عن السطحيَّة في تناول الماضي - كما الحاضر. ولقد حرصنا على تنويع المقاربات بين الوحدات الأربع، بحيث تظهر النساء كجزء من الحدث التاريخيّ، محرّكات رئيسيّة له، أو موضوع رئيسي في بعض الأحيان. وبهذا، نحاول تقديم نماذج متنوّعة لبناء التوازن الجندريّ في المناهج.

من خلال نهج التقصّي، يتمّ تعزيز التفكير التاريخيّ واعتماد الطريقة التاريخيَّة عند المتعلّمين والمتعلّمات. تنطلق دراسة الموضوع التاريخيّ من سؤال يليه البحث عن المصادر وتقميشها وتحليلها ومقابلتها وصولًا إلى بناء تفسيرات جديدة تتمّ مشاركتها مع الآخرين - لفهم الأحداث التي حصلت في الماضي والتي تحصل اليوم من حولهم/نّ. خلال هذه السيرورة، يتعلّمون ويتعلمنَ كيفيَّة التعامل مع تعدُّد المناظير والتفسيرات، والابتعاد عن الأحكام المسبقة والصور النمطيّة والأفكار الضيّقة، وتقدير أهميّة المشاركة والتغذية الراجعة، كما أهميّة الحوار البنّاء. تُعد هذه المهارات أساسية وعابرة للمواد، حيث يحملونها/يحملنها معهم/نّ لمواجهة الحياة بعد المرحلة المدرسيَّة.

تنطلق كلّ وحدة تعليميَّة من سؤال أساسيّ "سؤال التحقيق" الذي يعكس إشكاليَّة تاريخيَّة حقيقيَّة ويتوجَّه إلى مفهوم تاريخيّ محدّد بحيث يساهم في تنمية مفاهيم كالسببيّة، التغيّر والاستمراريّة، التنوّع (التشابه والاختلاف)، أو الدلالة التاريخيَّة. تعد هذه المفاهيم أساسيَّة حيث تنتظم كتابة التاريخ حولها. كما تتدرّج تحت سؤال التحقيق مجموعة من الأسئلة، "أسئلة التحفيز"، التي تساعد في تنظيم العمليَّة التعليميَّة - التعلّميَّة. ولقد تمّ اقتراح سلسلة من الأنشطة التي تردّ على هذه الأسئلة وتساعد المتعلّمين والمتعلّمات في تكوين إجابة عن الإشكاليَّة الواردة في سؤال التحقيق. كما حرصنا على تنويع الأنشطة بما يساهم في بناء وتعزيز مهارات متعدّدة عند المتعلّمين والمتعلّمات والاستجابة إلى ميولهم وقدراتهم.

تمّ تطوير هذه الموارد التعليميّة من قبل الهيئة اللبنانيّة للتاريخ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك وفق رؤية مشتركة قوامها بناء الإنسان كغاية وقيمة بحدّ ذاته قادر على التعامل مع الماضي، بكلّ تعقيداته، وبناء السلام.

فريق التأليف

بناء الدولة بعد الاستقلال

سؤال التّحقيق	المفهوم التاريخي	عمر المتعلّمين/ات	٤ حصص تعليميّة (الحصّة ٥٠ دقيقة)
كيف طوّر اللبنانيّون واللبنانيّات دولتهم/نّ بعد الاستقلال؟	التغيّر والاستمراريّة	المرحلة الثانويّة (السنة الثانية أو الثالثة) ١٦ - ١٨ عامًا	

أهداف الوحدة

تهدف الوحدة إلى تكوين معرفة المتعلّمين والمتعلّمات حول المرحلة التاريخيّة في مسار بناء الدولة، خلال العقود الأولى التي تلت حدث الاستقلال اللبنانيّ، وشهدت إنشاء عدد من المؤسّسات وإطلاق مشاريع عدّة ووضع قوانين ساهمت كلّها في بناء الدولة اللبنانيّة.

تمثّل الوحدة مسار تقصٍّ متكامل، يبدأ بالتساؤل وإثارة الفضول في النشاط الأوّل، ويتطوّر إلى البحث عن معلومات من خلال قراءة واستخدام مروحة من المستندات، وتقديم تفسيرات جديدة وتجسيدها فنيًّا وعرضها شفهيًّا في النشاط الثاني الذي يمتدّ على حصّتين، ويوفّر النشاط الثالث فسحة للتعرّف على باقة من القوانين الأساسيّة التي ساهمت في تعزيز حقوق المواطنين والمواطنات، كما للتفكّر في واقع استمرار التمييز بين المرأة والرجل في لبنان.

يصبح المتعلّم/ة قادرًا/ة على:
- تحديد أبرز المشاريع التي ظهرت في مرحلة ما بعد الاستقلال والتي ساهمت في بناء الدولة.
- توصيف كيف ترابطت خطوات وإصلاحات عديدة لبناء الدولة في لبنان.
- بناء تفسيرات تاريخيّة خاصّة بهم/نّ حول ترابط هذه الخطوات والإصلاحات.
- استنتاج أبرز القوانين التي ساهمت في تعزيز حقوق اللبنانيّات واللبنانيّين.
- تقدير دور القوانين وإدراك الحاجة إلى تطويرها باستمرار.

أسئلة التّحفيز

السؤال المحفّز (١): كيف ساهمت المشاريع الجديدة في تطوير جوانب الحياة المختلفة؟
السؤال المحفّز (٢): كيف نهضت الدولة بعد الاستقلال؟
السؤال المحفّز (٣): إلى أيّ مدًى ساهم تطوّر القوانين في حماية حقوق اللبنانيّات واللبنانيّين؟

السؤال الموجّه ١

كيف ساهمت المشاريع الجديدة في تطوير جوانب الحياة المختلفة؟

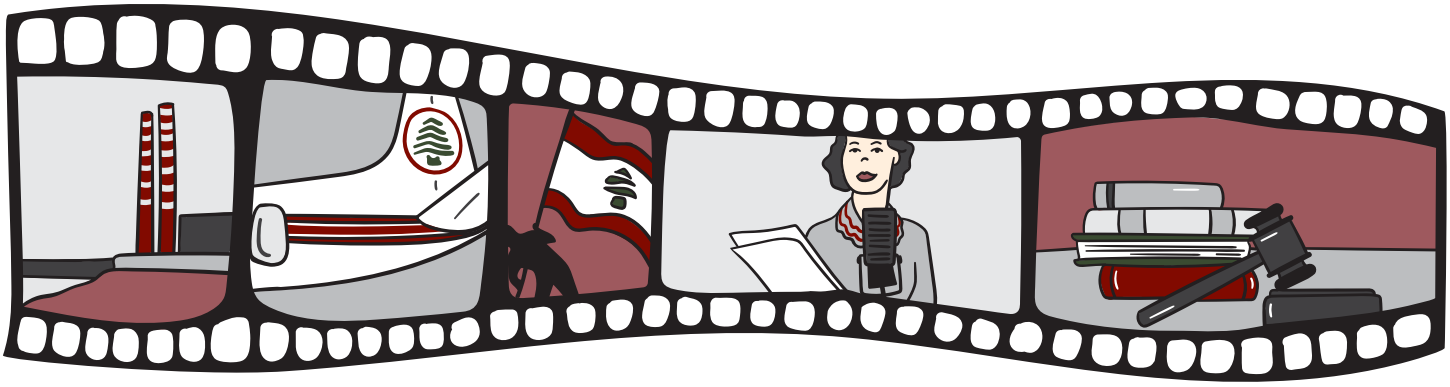

نشاط السنّارة: (٨ دقائق)

- البدء باستدرار أفكار المتعلّمين/ ات لجذبهم/نّ إلى الموضوع.
- نطلق السؤال "ما الذي نحتاج إليه لبناء الدولة؟".
- نأخذ إجابات المتعلّمين والمتعلّمات وندوّنها على اللوح أو الشاشة، ونتأكّد من تنوّعها وشمولها جوانب عدّة.
- نمتنع عن التعليق عليها، لكن نخبرهم أنّنا سنقوم بمسار بحثيّ حول الموضوع.

النشاط (١): بناء الفضول والمعرفة الأوّليّة (٣٨ دقيقة)

توصيف

نشاط يتمحّور حول استخدام بطاقات تتضمّن نصوصًا قصيرة يحمل كلّ منها فكرة واحدة توضح مظهرًا من مظاهر بناء الدولة. يقوم المتعلّمون/ات بتصنيف البطاقات - درجة عالية من التفكير - وعرض عملهم/نّ وتبرير خياراتهم/نّ.

تجهيز

- تشكيل ٥ مجموعات، كلّ منها من ٥ - ٦ متعلّمين/ات، والحرص إن أمكن أن يكون العدد متساوٍ.
- تجهيز نسخ من مجموعة البطاقات (المستند رقم ١) وفق عدد المجموعات؛ يتم قصّ البطاقات، وإعطاء ٥ بطاقات لكلّ مجموعة، ويكون بعضها مكرّرًا أحيانًا في أكثر من مجموعة (والمقصود هنا أن نشدد على بعض منها فنكرّر البطاقة ذاتها).
- ورقة كبيرة (قياس ٣أ إن أمكن أو ٤أ)، وسائل لاصق.

تيسير

١. إطلاق مسار التقصّي: (٨ دقائق)

- نعرض سؤال التحقيق: "كيف طوّر اللبنانيون واللبنانيّات دولتهم/نّ بعد الاستقلال؟".
- نعرض السؤال ونسأل "إذا أردنا الإجابة عن السؤال، ما الذي يجدر بنا البحث عنه؟".
- نأخذ بعض الإجابات، التي ستعتمد على استدرار الأفكار الذي قمنا به، وفي الوقت ذاته تعطى فسحة إضافيّة للمتعلّمين/ات بأن يتفكّروا في الموضوع.

٢. عمل المجموعات:

أوّلًا: القراءة والفهم (٨ دقائق)

- نطلب من المجموعات تحديد ناطق/ة باسمها، ومقرّر/ة، وميسّر/ة نقاش، وضابط/ة وقت.
- نعطى كل مجموعة ٥ بطاقات؛
- يتمّ الحرص على أن تظهر بعض البطاقات في أكثر من مجموعة.
- نُعطي المجموعات ٥ دقائق لقراءة البطاقات.
- من بعدها، نطلب منها اختيار البطاقة التي برأيهم/نّ هي التغيّرالأهمّ في تغيير حياة اللبنانيّين.
- نجري جولة مشاركة، بحيث يقوم الناطق/ة في كل مجموعة بعرض البطاقة وتبرير اختيار المجموعة لها.

ثانيًا: التصنيف (٨ دقائق)

- نُذكّر بالمهام الموكلة للأعضاء.
- نطلب من المجموعات تصنيف البطاقات وفق أنواع التغيّر الذي تظهره، ووضعها في مجموعات وتحديد عنوانًا لكلّ مجموعة.
- نحرص على أن لا نتدخل في خياراتهم/نّ وأن لا نحدّد لهم عدد التصنيفات أو عناوينها (هذه الخطوة مهمّة كي لا نحدّ التفكير الإبداعيّ عندهم/نّ).
- خلال عمل المجموعات، نقوم بجولة بينهم/نّ، نستمع للنقاشات، نحثّهم أحيانًا، دون التأثير عليهم.

ثالثًا: إظهار التصنيفات في رسمٍ توضيحيّ (١٤ دقيقة)

- عندما ينتهي الوقت المحدّد، نسألهم: "هل أنتم مرتاحون مع التصنيفات التي قمتم بها؟"، "هل من بطاقات بقيت عالقة؟" نتأكّد هنا من أنّهم/نّ مرتاحون/ات قبل المضي إلى لخطوة التالية.
- نوضح أنّ المهمّة هي إظهار التصنيفات في رسم توضيحيّ أو في جدول؛ نحدّد أنّ الرسم يجب أن يُقرأ من بعد.
- عند انتهاء الوقت المحدّد، تعرض الفرق تباعًا أعمالها، ويُطلب منها تعليقها على زاوية من جدار الصفّ لتبقى مرئيّة حتى تنتهي الوحدة.
- يتمّ التوليف من قبل المعلّم/ة بحيث يتمّ استرجاع وتثمين أبرز التصنيفات التي حدّدتها المجموعات.
- يمكننا التصويب هنا في حال برزت أخطاء مفاهيميّة.

السؤال الموجّه ٢

كيف نهضت الدولة بعد الاستقلال؟

دردشة (٥ دقائق)

- نبدأ الحصّة بربطها بما سبق من خلال دردشة حول السؤال التالي: "هل يا ترى تكفي المشاريع التي قرأنا عنها في الحصة السابقة لبناء الدولة؟ ما الذي لا زلنا نحتاج إليه؟" نأخذ بعض الإجابات حتى تتشكّل مجموعة من الأفكار (على سبيل المثال: جيش - مؤسّسات - قوانين - وزارات ...).
- تشكيل المجموعات.

.

النشاط (٢) - استخدام مستندات لبناء تفسيرات جديدة

توصيف

النشاط هو مسار بحثيّ يتضمّن عدّة خطوات تبدأ بقراءة وفهم مروحة من المستندات، مشاركة الفهم مع الآخرين، التفكّر، تحويل الفهم إلى مُنتَج فنّيّ يُعرض على الحضور بشكل جاذب. النشاط يساهم في تعزيز قدرات المتعلّمين/ات على استخدام المصادر المتنوّعة لإنشاء تفسيراتهم/نّ عن كيفيّة بناء الدولة في مرحلة ما بعد الاستقلال.

تجهيز

- تشكيل مجموعات جديدة من ٤ - ٥.
- تجهيز كلّ المستندات (رقم ٢ - ١٣).

تيسير

ا. إطلاق مسار التقصّي: (٥ دقائق)

- نخبرهم/ن أن البحث سيُستكمل من خلال التقصّي حول "كيف نهضت الدولة بعد الاستقلال؟" وأنهمّ/ن سيعتمدون على مروحة واسعة من المصادر التي تساعدهم/نّ في الإجابة عن هذا السؤال.
- نطلب منهم توزيع الأدوار في ما بينهم: ناطق/ة باسم الفريق، مقرّر/ة، ميسّر/ة، مسؤول/ة عن المواد، ضابط/ة للوقت.

٢. عمل المجموعات:

أوّلًا: القراءة والفهم (١٠ دقائق)

- توزيع المستندات (٥ مستندات لكلّ مجموعة) وإعطائهم ١٠ دقائق للقراءة والتشارك في ما بينهم/نّ وتدوين الفكرة التي تجيب عن السؤال في كلّ مستند"كيف نهضت الدولة بعد الاستقلال؟".
- قبل البدء بالعروض، نطلب من المقرّر في المجموعات أن يدوّن أبرز الأفكار التي تظهر في العروض.

ثانيًا: المشاركة (٢٠ دقيقة)

- يقوم الناطق في كل فريق بعرض الأفكار التي دوّنها فريقه للمساهمة في الإجابة عن السؤال.
- بعد العروض، جلسة "سؤال وجواب": يُعطى المتعلّمون/ات الفرصة لطرح سؤال استيضاح أو للتعليق على ما ورد من أفكار. هذه الخطوة مهمّة للتأكد من الفهم وتعميقه.

ثالثًا: إطلاق المهمّة التطبيقيّة

أ. توضيح المهمّة: (٥ دقائق)

- نبدأ بتوضيح المهمّة وهي تنفيذ رسم تعبيريّ يجيب عن السؤال الموجّه "كيف نهضت الدولة بعد الاستقلال؟".
- نوضحّ أنهم/نّ سيصوّرون/ات مسار نهوض الدولة معتمدين/ات على المستندات التي وضعت بين أيديهم/نّ منذ النشاط الأوّل. أمّا بالنسبة للتعبير الفنّيّ فالخيارات مفتوحة بحيث يُمكِن، الرسم، استخدام الكولاج، أو المعجون أو غير ذلك من المواد التي يختارها الفريق.
- نتأكّد من الفهم قبل المضي قُدمًا. نسأل الفريق: من منكم/نّ قادر على إعادة تفسير المهمّة وإن كان عندهم/نّ أسئلة.
- هذه الخطوة مهمّة لتفادي الخروج عن الموضوع من ناحية، وليشعروا بالاطمئنان قبل الشروع في العمل ومن ناحية أخرى.

ب. تحديد معايير تقييم النتاج: (٥ دقائق)

- هذه الخطوة مهمّة جدًا. من الممكن أن نبني المعايير معهم/نّ بطرح السؤال "كيف سنقيّم نتاجات المجموعات؟" واستدرار أفكارهم/نّ لتشكيل سلّم تقويم، أو يمكن أن نشارك بعض المعايير التي نحدّدها سابقًا. (الأولى تُعزّز الديمقراطيّة ومُلكيّة العمل، الثانية تُكسب الوقت).
- نقترح بعض المعايير الممكن اعتمادها:
  - الرسم يُظهر عدداً وافيًا من مكوّنات الدولة.
  - الرسم يظهر الترابط بين المكونات.
  - الرسم جاذب ومبدع.
  - الرسم يُعرض شفهيًّا في ٣ دقائق بطريقة فعّالة، وبمساهمة كلّ أعضاء الفريق.
  - الرسم يحمل اسم المجموعة وأعضائها.
- نتوقّف هنا ونطلب منهم/نّ أن يكونوا جاهزين/ات لتنفيذ الرسم في الحصّة المقبلة.

توصيف

يتمّ استكمال المهمّة التطبيقيّة وتقديمها خلال هذه الحصّة.

تجهيز

- تجهيز أوراق كبيرة وأقلام عريضة.
- إحضار بعض قصّاصات الجرائد، معجون فنّي، ... للرسم الذي سينفّذه المتعلّمون/ات.
- تجهيز نسخ من المستند رقم ١٤ على عدد المتعلّمين/ات أو تأمين رابط لمشاركته إلكترونيًّا.

تيسير

رابعًا: تنفيذ الرسم (٢٠ دقيقة)

- تعطى المجموعات ٢٠ دقيقة لتنفيذ الرسم.
- خلال ذلك، يمرّ المعلّم/ة بين المجموعات لتشجيعها والتأكّد من إنجاز العمل. بهدوء ولتفادي تعطيل وتيرة العمل عند المجموعات الأخرى، يمكن للمعلّم/ة لفت نظر ضابط الوقت في فريق ما إلى أهميّة دوره، أو لفت نظر الميسّر إلى أهميّة مشاركة كلّ الأعضاء في القرار.

خامسًا: العروض (٢٥ دقيقة)

- قبل البدء بالعروض نوضّح أن كلّ مجموعة ستُعطي تغذية راجعة إيجابيّة للمجموعات الأخرى. تكتب الأفكار على ورقة صغيرة وتوزّع بعد انتهاء العروض كلّها، وتأخذ بعين الاعتبار المعايير المُتفق عليها.
- تقدّم كلّ مجموعة عرضها (٣ دقائق على الأكثر) مُبرزة الرسم.
- بعد العروض، يتمّ تبادل بطاقات التغذية الراجعة، وكلمات الشكر بين المجموعات. (وليكّن ذلك تقليدًا داخل جماعة الصف بحيث تتعزّز البيئة الآمنة بما يخدم التعلّم الاجتماعيّ ووالتعلّم الانفعاليّ).

مهمّة منزليّة

يتمّ توزيع مستند رقم ١٤ والطلب منهم قراءته ليتمّ استخدامه في الحصّة المقبلة.

السؤال الموجّه ٣

إلى أيّ مدى ساهمت القوانين في حماية حقوق اللبنانيّات واللبنانيّون؟

النشاط (٣): قراءة نصّ والقيام بالربط

توصيف

يقوم المتعلّمون والمتعلّمات بتحليل نصّ يتناول تطوّر القوانين الحامية لحقوق المواطنات اللّبنانيات، كما المواطنين، والمنصوص عليها في الدستور.

يهدف النشاط للإضاءة على التمييز الذي لا يزال سائدًا في لبنان على الرغم من تعديلات قانونية عديدة حصلت على إثر نضالات وتحرّكات مطلبيّة ساعية لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

من هذا المنطلق، نجد أنّ النصّ يشمل عددًا من الإصلاحات التي جرت في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، والذي ارتأينا إدراجها للإحاطة أكثر بهذه القضيّة، على الرغم من أنّ المسار الذي يتناوله سؤال التقصّي يشمل العقود الأولى بعد الاستقلال.

تجهيز

مجموعة من أوراق بقياس أ٣.

تيسير

ا. عرض السؤال (٥ دقائق)

- نمهّد بتوليف سريع للمضامين التي برزت في المهام السابقة ونطلق سؤالًا جديدًا يلقي الضوء على المرأة، واقعها ودورها في بناء الدولة.
- نعرض السؤال: "إلى أيّ مدى ساهم تطوّر القوانين في حماية حقوق اللبنانيّات واللبنانيّين؟" ونسأل: "لماذا يا ترى نطرح هذا السؤال؟"، نأخذ بعض الإجابات فقط.
- الهدف هنا هو تحفيز الفضول والتساؤل حول دور المرأة في تاريخ تلك المرحلة.

٢. إطلاق مسار التقصّي (عمل مجموعات) (٢٥ دقيقة)

أوّلًا: استخدام نص مرجعي

- نبقي على المجموعات السابقة.
- نطلب من المجموعات إعادة قراءة النصّ (مستند رقم ١٤) ضمن المجموعة والقيام باستخراج كلّ القوانين المذكورة في النص.
- اختيار ٣ منها وإظهار:
  - ما اتجاه التغيّر الذي أتت به هذه القوانين؟ (نحو حماية الحقوق/عدالة اجتماعيّة ...) وما وتيرته؟ (سريع - بطيء - ...)
  - كيف ساهمت هذه القوانين الثلاثة في حماية حقوق المواطنين والمواطنات؟
  - ما علاقتها في مسار بناء الدولة؟
  - أيّ من هذه القوانين الثلاثة ساعد المرأة بشكل خاصّ لتفعّل دورها في مسار الدولة؟ تبرير الإجابة.

ثانياً: تنظيم الإجابة

تنظيم الإجابة في مخطّط هيكليّ من اختيار المجموعة يرسم على ورقة أ٣. يمكن الاطلاع على نماذج عبر الرابط التالي https://www.pinterest.com/pin/674977062882837992/

٣. المشاركة والتغذية الراجعة (١٥ دقيقة)

يتمّ اعتماد تقنيّة "البساط المتنقل".

- عند إشارة من المعلّم/ة، تنتقل الأوراق من مجموعة إلى أخرى وفق عقارب الساعة.
- عندما تصل ورقة إلى مجموعة، يقرأها أعضاء الفريق ويكتبون عليها تغذية راجعة بنّاءة. قد تتناول هذه التغذية الراجعة المضمون أو الشكل. يتمّ اعتماد تقنيّة " يا سلام يا ريت" إعطاء التغذية الراجعة بحيث تكتب المجموعة فكرة إيجابيّة "يا سلام على ..." وفكرة تهدف إلى مساعدة الفريق على تطوير نتاجه "يا ريت".
- عندما تعود الورقة إلى فريقها، يشكر الجميع بعضهم/نّ على التغذية الراجعة.

٤. التوليف (جمع العسل) (١٠ دقائق)

- يتمّ التوليف باستعادة سؤال التقصّي "كيف طوّر اللبنانيون واللبنانيات دولتهم/نّ بعد الإستقلال؟".
- نقوم بتيسير نقاش يحاول من خلاله المتعلّمين/ات الإجابة عن السؤال.
- يتمّ التصويب عند اللزوم، وإظهار التقدير للأفكار المميّزة في جوّ آمن وهادئ.
- الهدف من التوليف هو من ناحية "جمع العسل"، أيّ لحظ ما تمّ اكتسابه خلال الأنشطة كافة، ومن ناحية أخرى تقديم تهيئة إضافيّة للتقييم النهائيّ.

٥. تقييم نهائيّ فرديّ منزليّ

يكون التقييم النهائيّ من خلال كتابة نصّ، من ١٠ - ١٢ سطرًا، للإجابة عن السؤال الأساسيّ، ويعطى للمتعلّمين/ات كمهمّة منزليّة.

السؤال الموجّه ا

كيف ساهمت المشاريع الجديدة في تطوير جوانب الحياة المختلفة؟

مستند ا

عندما أنشأت الدولة مؤسّسة كهرباء لبنان، في ١٩٦٤، أخذت على عاتقها توليد وتوزيع الكهرباء في مختلف الأراضي اللبنانيّة، ممّا ساهم في ظهور مشاريع جديدة حرّكت الدورة الاقتصاديّة وساهمت في تطوير الأحوال المعيشيّة للسكان.	ساهم إنشاء المطار، الذي بدأ العمل به، سنة ١٩٥١، بدفع العديد من اللبنانيّين واللبنانيّات إلى التوجّه نحو اختصاصات علميّة ومهنيّة خاصّة بالطيران المدنيّ وما يتّصل به: قيادة، هندسة، صيانة، طعام، تنظيف، تمريض، استقبال، وغير ذلك. وتحوّل المطار، في ستينيّات القرن المنصرم، إلى رمز من رموز النجاح اللبنانيّ، حيث أصبح مركزًا للشرق الأدنى في الملاحة والنقل الجويّ وبقي يلعب هذا الدور، حتى العام ١٩٧٥، تاريخ اندلاع الحرب الأهليّة.
اتخذت الدولة اللبنانيّة في عهد الرئيس شمعون قرارًا جعل قطاع الكهرباء حصريًّا في يدّ الدولة، بعد أنّ كان ممنوحًا لشركات خاصّة في مرحلة ما قبل الاستقلال.	سمحت الحكومة اللبنانيّة لشركة "تابلاين" بمدّ أنابيب نفط، من السعوديّة إلى الزهراني في جنوب لبنان، وقد افتتح الخط (الأطول في العالم) سنة ١٩٥٠. وكان قد سبقه مدّ خط من العراق إلى البدّاوي شمالي طرابلس، حيث أنشئت أوّل مصفاة، عام ١٩٤٠. وبهذا لعب لبنان دورًا مهمًّا في تكرير النفط السعوديّ والعراقيّ وتصديره إلى دول العالم كافّة، وكانت الرسوم المستوفاة منهما تُعتبر من أهم إيرادات خزينة الدولة.
في ١٩٥٦، استردّت الدولة اللبنانيّة شبكة سكك الحديد من الشركات الفرنسيّة، وأنشأت مصلحة خاصّة بها، لكنّها لم تتطوّر على إثر انتشار السيارات كوسيلة نقل بديلة.	يعدّ مرفأ بيروت البوابة الرئيسة للبنان في حركتيّ الاستيراد والتصدير، وقد لعب دورًا مهمًّا في تنشيط الحركة الاقتصاديّة، من خلال الرسوم التي كانت مفروضة على حركة الملاحة والترانزيت، وتوفير فرص عمل جديدة للبنانيّين وخاصّة للنازحين من القرى البعيدة. وفي عام ١٩٦٩، تمّ إنشاء صوامع المرفأ (الاهراءات) لتخزين الحبوب بهدف ضمان الأمن الغذائيّ للبنان.

بدأ مدّ سكك الحديد في العهد العثمانيّ عندما شقّت شركة فرنسيّة خط بيروت - دمشق، في ١٨٥٧، ومن ثمّ خط طرابلس - الساحل السوريّ، في ١٨٩٠، ومن بعدهما شقّ الجيش البريطانيّ خط حيفا - الناقورة - بيروت - طرابلس. وساهم ربط المناطق ببعضها في تنشيط الحركة الاقتصاديّة فيها وتعزيز التواصل الاجتماعيّ.	ناضل العمّال والعاملات عبر التنظيمات النقابيّة والحزبيّة، منذ ثلاثينيّات وأربعينيّات القرن الماضي، من أجل ضمان حقوقهم في العمل والشيخوخة والأمومة والعناية الصحيّة وتعويض نهاية الخدمة، ما دفع السلطات المتعاقبة على إقرار قانون العمل وإنشاء الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ، الذي أنشئ في نيسان سنة ١٩٦٣.
أوّل وجه شاهده اللبنانيّون واللبنانيّات على الشاشة الصغيرة هو وجه نجوى قزعون التي أطلّت عبر محطة القناة ٧ في "شركة التلفزيون اللبنانيّة" في منطقة تلّة الخياط - بيروت. كانت وقتها "القناة ٩" تبثّ برامجها باللغة الفرنسيّة، وفي ١٩٦١، تأسّست منافستها شركة «تلفزيون لبنان والمشرق» في الحازميّة، ثم دُمجت المحطّتان في «تلفزيون لبنان» في ١٩٧٧، التي أعطيت الحقّ الحصريّ بالبثّ التلفزيونيّ، حتى صدور قانون الإعلام المرئيّ والمسموع في ١٩٩٤.	لم ينتشر التعليم الرسميّ بمعناه الحقيقيّ في لبنان إلّا في عهد الاستقلال، فارتفع عدد المدارس الرسميّة من ٣٠٤ إلى ١٠٣٩، بين عامي ١٩٤٣ و١٩٥٧. واعتنت الدولة بالتعليم المهنيّ فأنشأت المدارس المهنيّة والمعاهد الفنيّة، ونظّمت له الشهادات الرسميّة. كما تمّ إنشاء الجامعة اللبنانيّة في ١٩٥١، التي أصبحت مركزًا للالتقاء الحضاريّ بين اللبنانيّين واللبنانيّات وساهمت في نمو الطبقة الوسطى، التي كان لها الدور الأساس في تطوير المؤسّسات العامّة والخاصّة في الميادين كافّة.
أطلق التلفزيون ثورة اجتماعيّة حقيقيّة في أنحاء لبنان. دخل التلفزيون البيوت وأصبح وسيلة الاتصال بالعالم لا سيما النساء والأطفال. عُرضت برامج ثقافيّة واجتماعيّة وفنيّة وسياسيّة كان لها الأثر الكبير على تثقيف المجتمع، ظهرت فيها سيدات رائدات، من أبرزهنّ سونيا بيروتي. لم ينقل التلفزيون فقط حياة المدينة، بل حضر الريف بقوّة من خلال تصدير قيمهِ وتجسيدها عبر شخصيّات طبعت هذه المرحلة أمثال «أبو سليم» و «أبو ملحم وإم ملحم» و «دويك».	ساهم "المشروع الأخضر" الذي أنشئ في 1965، في استصلاح الأراضي الزراعيّة ومساعدة المزارعين في الاستفادة من استثمار خيرات أرضهم وتوسيع المساحة الزراعيّة، وعجّل في تنمية الدورة الاقتصاديّة من خلال إيجاد فرص عمل جديدة للمهندّسين، في المجالات الزراعية والحرجية والمدنية، وتطوير عمل الفلاحين من خلال تقديم البذور والشتول والأسمدة بالإضافة إلى الإرشادات الزراعيّة.

خلال عهد الرئيس فؤاد شهاب (١٩٥٦-١٩٦٤)، تمّ وصل أكثر من ١٨٠٠ بلدة، كانت معزولة سابقًا عن العالم، بالبلدات الأخرى، وبمراكز المحافظات، من خلال شبكة من الطرق. طال هذه البلدات نصيبها من تمديدات المياه والكهرباء والاتصالات؛كما انتشرت المدرسة الرسميّة، ومراكز البريد والمستشفيات على الجزء الأكبر من الأراضي اللبنانيّة.	تحوّلت العاصمة بيروت، في ستينيّات القرن العشرين، إلى مركز ثقافيّ وسياسيّ وتجاريّ وماليّ من الدرجة الأولى. باتت بيروت مركزًا لأهمّ المدارس الثانويّة من مثل المقاصد، والعامليّة، ومدارس الفرير والمدرسة البروتستانتية، ومدرسة الحكمة، وبرزت فيها ثانويّات رسميّة قدّمت مستوى راق. ومع أربع جامعات هي الجامعة الأميركيّة، والجامعة اليسوعيّة، والجامعة اللبنانيّة، وجامعة بيروت العربيّة، أصبحت بيروت المركز الأكاديميّ للشرق الأوسط ومركزًا لعدد كبير من المراكز الثقافيّة.
منذ العهد العثمانيّ، كان الترامواي يصل الأحياء البيروتيّة ببعضها، ووفق خط سيره كانت تبنى المستشفيات، والمدارس، والجامعات، ودور السينما، والمقاهي، والأسواق التجاريّة والدوائر الرسميّة. لكنّ الدولة أوقفت عمل الترامواي، في ١٩٦٤، بعد أن كان موجودًا منذ أوائل القرن العشرين، واستبدلته بالحافلات التي تعمل على البنزين. بفقدان الترامواي، خسر اللبنانيّون وبخاصّة الطبقة العاملة، وسيلة نقل مناسبة لهم، إذ كانوا يستخدمونه من الساعة السادسة صباحًا حتى منتصف الليل، كما خسروا وسيلة تواصل بينهم ومَعْلمًا حضاريًّا، تعتمده الدول الكبرى في ضواحي مدنها المكتظّة.	ساهمت الإذاعة اللبنانيّة، التي أنشأها الفرنسيّون، سنة ١٩٣٨، بدور أساسيّ في تنشيط الحركة الثقافيّة وتعزيز الثقافة الفنيّة عند اللبنانيّين واللبنانيّات في مرحلة ما بعد الاستقلال. كان الشاعر سعيد عقل المذيع الأوّل فيها باللغة العربيّة. ولقد ساهمت برامج مذيعات لبنانيّات مثل بديعة فتح الله جنبلاط وناهدة فضلي الدجاني وسونيا بيروتي بتقديم برامج أدبيّة وتربويّة وفنيّة واجتماعيّة رائدة، أضاءت على حقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص.

السؤال الموجّه ٢

كيف نهضت الدولة بعد الاستقلال؟

مستند ٢

شكّلت عملية الاستقلال التي دامت ثلاث سنوات (١٩٤٣-١٩٤٦) فترة قوّة فريدة لحركة نقابات العمّال اللبنانيّة. فجاء المصدر الأوّل للقوّة من الضغوطات الهيكليّة والتغييرات التي انعكست على هيكل العمل اللبنانيّ نتيجة اقتصاد الحرب. بعد فرض سياسات استبدال الواردات، ازدادَ عدد العاملين في القطاع الصناعيّ بشكلٍ ملحوظ. وعندما انتهت الحرب، ظلّ معظمهم عاطلين عن العمل، وسط ارتفاع هائل في كلفة المعيشة. وقد أدّى ذلك إلى سلسلة من الإضرابات والتحرّكات التي تَبيَّنَ، بفضل وجود لجنة اتحاد النقابات، أنَّها أساسيّة لتنظيم نقابات جديدة. وكانت التحرّكات مكثّفة بشكل خاصّ في قطاع النسيج وشركات الامتياز، حيث تميّزت أيضًا بنزعة مبطّنة مُناهِضة للاستعمار (كولاند ١٩٧٠، ٢٩٦-٣١٩). بلغَ هذا التوسّع في فترة ما بعد الحرب ذروتَه مع إنشاء الاتحاد العام لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان، في عام ١٩٤٥.

[...] في عام١٩٤٤، مثلًا، توسّع نطاق القانون الصادر عام ١٩٣٩، والمتعلّق بتصحيح الأجور وفقًا لمعدّل التضخّم، فبات يشمل العمّال من جميع الفئات. في العام التالي، وسَّعَ قانونٌ آخر نطاق تطبيق قوانين العمل اللبنانيّة القائمة لتشمل الموظّفين في الشركات الأجنبيّة وشركات الامتياز. والأهمّ من ذلك، في عام ١٩٤٦، كُرِّسَ قانون عمل أساسيّ يعترف بحقّ الإضراب والتكوين النقابيّ إلى جانب مسائل أخرى. ولكنْ، لا بدّ من التنويه بأنَّ تحقيق هذه الانتصارات الكبرى لم يكن مهمّة سهلة بالنسبة إلى العمّال (كولاند ١٩٧٠، ٣٣٣-٥٧).

المصدر: توفارو، روسانا (2019). ""مسح تاريخي للعمل المنظّم في لبنان: تتبّع المسارات الحديثة والجهات الفاعلة والديناميات"، https://civilsociety-centre.org/ar/paper/ ، منصّة دعم لبنان doi: 10.28943/CSKC.001.90002

مستند ٣

بتاريخ ٢٠ أيّار/مايو، نُظِّمَ إضرابٌ عام احتجاجًا على التأجيل المتكرّر للمناقشة البرلمانيّة للقانون. وبعد فترة وجيزة، تمّ الإعلان عن إضرابَيْن مفتوحَيْن في إدارة حصر التبغ والتنباك وقطاع النقل العام (كولاند ١٩٧٠، ٣٦٦-٦٨). انقلبت موازين القوى [...]في شهر حزيران/يونيو، حيث أدّى مقتل العاملة الشابّة وردة بطرس إبراهيم على يد قوى الأمن اللبنانيّة أثناء قمع إضراب في مصنع تابع لإدارة حصر التبغ والتنباك في الشيّاح، إلى اندلاع موجة عارمة من الاحتجاجات في مختلف أنحاء البلد (أبي صعب ٢٠١٠، ٦٨-٧٩). وقد مثّل ذلك الدافع الأخير الذي كانَ البرلمان بحاجة إليه من أجل سنّ نسخة معدّلة من قانون العمل اللبنانيّ، في ٢٣ أيلول / سبتمبر، وقد عالجَ فيها بشكلٍ جزئيّ بعض مطالب اتّحاد نقابات مُستخدَمي وعمّال لبنان. ومن أبرز هذه المطالب، الاعتراف بحقّ العمّال في الإضراب والتنظيم النقابيّ بصورة مستقلّة عن أرباب العمل وتحديد ثماني ساعات عمل في اليوم وتنظيم ساعات العمل الإضافيّة وعمالة النساء والأطفال وإدراج أحكام الضمان الاجتماعيّ الأساسيّة في حالة المرض والأمومة والفصل من العمل وإنهاء الخدمة، وتشكيل عدّة وكالات مُكلَّفة بتنظيم العلاقات بين ربّ العمل والموظّف. ولكنْ، على الرغم من هذه الإنجازات المهمّة، فإنَّ النصّ النهائيّ لم يتطابق مع الصياغة الديمقراطيّة التي سعى إليها الاتحاد العام لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان (دوناتو ١٩٥٢).

المصدر: توفارو، روسانا (2019). ""مسح تاريخي للعمل المنظّم في لبنان: تتبّع المسارات الحديثة والجهات الفاعلة والديناميات"، منصّة دعم لبنان https://civilsociety-centre.org/ar/paper/، doi: 10.28943/CSKC.001.90002

مستند ٤

قام استقلال لبنان، منذ ١٩٤٣، على اتفاق عرف لاحقاً بالميثاق الوطنيّ، مفاده المحافظة على الكيان اللبنانيّ في حدوده التي أعلنت، سنة ١٩٢٠، مقابل رفض التبعيّة لفرنسا من جهة، ورفض الانضمام إلى كيانٍ سوريّ أو عربيّ أوسع، من جهة أخرى. وقد انعكس التوافق على هذا البعد الخارجيّ للميثاق في تفاهم داخليّ على شكل صيغة سياسيّة لتأمين مشاركة مختلف الطوائف في مؤسّسات الدولة المختلفة، عِلمًا أنّ هذه الصيغة بدأت ملامحها تظهر تدريجًا خلال الانتداب الفرنسيّ، ولم تتكّرس إلّا في فترة لاحقة للاستقلال وليس في سنة ١٩٤٣ كما هو شائع.

تنبّه فؤاد شهاب إلى أنّ تأمين المشاركة السياسيّة للطوائف في مؤسّسات الدولة ليس كافيًا لصون الوحدة الوطنيّة، إذ لاحظ أنّ النزاع الذي نشب سنة ١٩٥٨ لم يكن فقط مجرّد صراع سياسيّ حول التوجّهات الخارجيّة للرئيس كميل شمعون، فالأزمة الداخليّة عكست أيضًا الفروقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة بين المناطق اللبنانيّة، وبالتالي لا يمكن المحافظة على الاستقرار من دون التأكيد على المحتوى الاجتماعيّ للميثاق الوطنيّ.

المصدر: اللحام، وسام (٢٠٢١). المراسيم الاشتراعية في العهد الشهابيّ: تعزيز منطق المؤسّسات وبناء الدولة الحديثة، المفكّرة القانونيّة، https://legal-agenda.com

مستند ٥

عندما انتُخب الجنرال فؤاد شهاب رئيسًا جديدًا للجمهورية في أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، كان لبنان يمرّ بفترة دقيقة. ففي الفترة الممتدّة من أوائل أيّار/مايو إلى أواخر آب/أغسطس، دخل البلد في حرب "قصيرة" (جندزاير ١٩٩٦). [...]؛ الواقع أنَّ الشرارة التي أشعلت العداوة كانت نابعة من الفروقات الحادّة الاجتماعيّة - الجغرافيّة والطائفيّة التي أنتجتها الفترة الانتقاليّة بعد الاستقلال، إلى النموذج الاقتصاديّ المسمّى "الجمهوريّة التجاريّة".

[...] وسط هذه الظروف، أدركَ فؤاد شهاب تمامًا أنَّه ما كانَ من الممكن تحقيق أيّ سلام اجتماعيّ وسياسيّ بدون تنفيذ سياسات اقتصاديّة وإنمائيّة مستدامة، وقائمة على مبدأ إعادة التوزيع. ومن هذا المنطلق، تمّ طرح عدد من البرامج الطموحة للتنمية الريفيّة، مصحوبة بمجموعة من أعمال البنى التحتيّة التي أتت بالمرافق الأساسيّة (الشوارع والكهرباء والمياه) والهياكل الصحّية والتعليمية إلى المناطق الطرفيّة المحرومة. وقد حدثت هذه المبادرات بالتوازي مع تعزيز نظام التعليم العالي العامّ والإصلاحات الكبرى في الإدارة العامّة، التي لعبت دورًا محوريًّا في الارتقاء الاجتماعيّ، ودخول جزء متّسق نسبيًّا من السكّان المسلمين إلى أجهزة الدولة (طرابلسي ٢٠١٢، ١٤٠-٤١).

المصدر: توفارو، روسانا (٢٠١٩). ""مسح تاريخي للعمل المنظّم في لبنان: تتبّع المسارات الحديثة والجهات الفاعلة والديناميات"، منصّة دعم لبنان، doi: ١٠,٢٨٩٤٣/CSKC.٢٠٢٠٠١,٩٠٠٠، https://civilsociety-centre.org/ar/paper/

مستند ٧

قبل تشكيل الحكومة الرباعيّة [...] في ١٤ تشرين الأوّل ١٩٥٨ التي عرفت بحكومة "الإنقاذ الوطنيّ" وضع الرئيس شهاب مسودّة لخطة عمل الحكومة المقبلة بحيث نصّت في الشقّ المتعلّق بالسياسة الداخليّة على ضرورة طلب سلطة المراسيم الاشتراعيّة وإلّا "حلّ مجلس النواب إذا لم يعط (الحكومة) سلطة الاشتراع في المواضيع التي يتضمّنها البيان الوزاري"[...].

وبالفعل تقدّمت الحكومة بمشروع قانون يطلب من مجلس النوّاب منحها سلطة إصدار المراسيم الاشتراعيّة لمدّة ستة أشهر في مواضيع عدّة أبرزها التشريع الماليّ والاقتصاديّ والتنظيم الإداريّ والقضائيّ والأمن العام إضافة إلى الموازنة.

[...] ولا شك أنّ المراسيم الاشتراعيّة التي صدرت دفعة واحدة في ١٢ حزيران ١٩٥٩ [...] ما زالت تشكّل العمود الفقريّ للإدارة اللبنانيّة حتى اليوم. فقد وقّع الرئيس شهاب في هذا النهار ٦٣ مرسومًا اشتراعيًّا، ولعلّ أبرزها تنظيم الإدارة العامّة (رقم ١١١)، ونظام الموظّفين (رقم ١١٢)، وإنشاء مجلس الخدمة المدنيّة (رقم ١١٤) والتفتيش المركزيّ (رقم ١١٥)، والتنظيم الإداريّ (رقم ١١٦)، وتنظيم ديوان المحاسبة (رقم ١١٨) ومجلس شورى الدولة (١١٩) وإنشاء مصلحة الإنعاش الاجتماعيّ (رقم ١٥٥).

المصدر: اللحام، وسام (٢٠٢١). المراسيم الاشتراعية في العهد الشهابي: تعزيز منطق المؤسّسات وبناء الدولة الحديثة، المفكّرة القانونيّة، https://legal-agenda.com

مستند ٦

شكّلت عمليّة بناء الجيش اللبنانيّ الجديد، في العام ١٩٤٥، تحديًا ذاتيًّا وموضوعيًّا، سواء بالنسبة لقادته أو للسّلطة السياسيّة التي رعت ولادته، فقد كان على القادة العسكريّين أن يقيموا بناءً واحدًا ومتماسكًا من مجموع قطع وعناصر متفرّقة من العسكريّين الذين وإن كانوا جميعهم من اللبنانيّين، فإنّهم لم يكونوا ينتمون إلى فكرة لبنانيّة واحدة، أو تجمعهم رؤية وطنيّة واحدة حول هويّة مشتركة .عندما تطوّع معظم هؤلاء الجنود في الوحدات الفرنسيّة خلال عهد الانتداب، لتأمين عمل أو وظيفة محترمة تعيلهم مع عائلاتهم، كان التدريب والنظام والانضباط يوحّدهم، والولاء لفرنسا هو ما يجمع بينهم، حتى وإن كان بعضهم يشعر بالولاء لوطنه فقد كان ذلك ضمنيًّا، ومن غير المسموح التعبير عنه أو المجاهرة به تحت طائلة العقوبة أو التسريح من الخدمة.

نال لبنان استقلاله قبل ولادة الجيش بحوالى السنتين، وأرسى يومها الميثاق الوطنيّ صيغة التفاهم المعروفة بين أركان قادته [...]، وكان على قيادة الجيش أن تجمع الوحدات الخاصّة Troupes Spéciales بعد تسلّمها من قبل الحكومة اللبنانيّة وتعيد تنظيمها بشكل قانونيّ موحّد وثابت أوّلًا، لتبدأ من ثمّ عمليّة توحيد رؤيتها إلى مؤسّستها الوطنيّة الحرّة والجديدة، والتخلّص من شوائب الفترة السابقة وتناقضاتها.

[...] لم يتّفق القادة السياسيّون اللبنانيّون، بعد تسلّم الوحدات اللبنانيّة التي كانت منضوية تحت لواء جيش الانتداب الفرنسيّ في الأوّل من آب ١٩٤٥، وإعلان ولادة الجيش اللبنانيّ الوطنيّ، على دور لبنان في المنطقة، أو تحديد سياسته الخارجيّة بشكل واضح [...] وقد بذل قائد الجيش المعيّن في تلك الفترة الزعيم فؤاد شهاب وأركانه جهودًا كبيرةً لإقناع السياسيّين اللبنانيّين، وبخاصّةٍ رئيس الجمهوريّة الشيخ بشارة الخوري، بضرورة بناء جيش وطنيّ قويّ، لحماية الدولة الفتيّة والنظام والشعب، على اعتبار أنّ الدولة لا يحميها جيش قويّ هي دولة في مهب الريح.

المصدر: علّو، أحمد (٢٠١٨). "تطوّر الجيش اللبناني بين ١٩٤٥ و١٩٧٥"، مجلّة الجيش، العدد ٣٩٨ - ٣٩٩،
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

مستند ٨

قانون رقم ٠ تاريخ : ١٩٤٩/٠٥/٢٤
عدد الجريدة الرسمية: ٢١ | تاريخ النشر: ١٩٤٩/٠٥/٢٥ | الصفحة: ٢٦٥-٢٦٦

مادة ١: ان الوحدة النقدية هي "الليرة اللبنانية" التي تساوي قيمتها ٤٠٥/٥١٢ مليغرام من الذهب الخاص, وهو المعدل المصرح به لصندوق النقد الدولي وتقسم الليرة اللبنانية الى مئة قرش.

مادة ٢: تقسم النقود المتداولة الى: اوراق نقدية تصدرها مؤسسة الاصدار وفقا للقوانين والانظمة والاتفاقات النافذة وقيمة هذه الاوراق ليرة واحدة فما فوق اوراق نقدية صغيرة وقطع صغيرة من الفضة او من اي معدن اخر تصدرها الخزينة العامة, وقيمتها دون الليرة الواحدة حتى نصف القرش قطع ذهبية تصدرها الخزينة العامة عند الاقتضاء.

مادة ٣: يكون للاوراق النقدية التي تصدرها مؤسسة الاصدار وللقطع الذهبية في حال اصدارها قوة إبرائية مطلقة في جميع الاراضي اللبنانية تحدد القوة الابرائية للاوراق النقدية الصغيرة والقطع الصغيرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة ٤: ان الاوراق النقدية المتداولة التي تصدرها مؤسسة الاصدار تضمن معدل مئة بالمئة بالعناصر التالية:
١- للنصف الاول: - ذهب مسكوك او سبائك - عملات اجنبية
٢- للنصف الاخر: - قروض تعقدها الدولة او تعقد بكفالتها وخصوصا سندات على الخزينة - سندات مؤسسات مقبولة من الدولة - سندات مالية تجارية.

مادة ٥: تحدد طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وتحدد فيها بنوع خاص :
١- ماهية كل عنصر من عناصر التغطية ومعدلها المئوي بالنسبة الى مجموع هذه التغطية.
٢- شروط اصدار السندات على الخزينة تطبيقا للاتفاق المالي الفرنسي اللبناني المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وحفظا لتوازن التغطية.
٣- الشروط التي تقيد بموجبها في التغطية العناصر المذكورة في المادة الرابعة وكذلك شروط مشترى ومبيع وابدال الذهب والعملات الداخلة في التغطية, والشروط التي تسدد بها الخزينة او تقبض الفروقات بين اسعار المشترى واسعار المبيع.

قوّة إبرائيّة للعملة أي أن الامتناع عن قبولها يُعتبر جرماً.

بيروت في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩
الامضاء: بشاره خليل الخوري
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
الامضاء: رياض الصلح الامضاء: حسين العويني

المصدر: مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=175027

مستند ٩

لا شكّ أنّ إنشاء مجلس الخدمة المدنيّة كان الأكثر تعبيرًا عن روحيّة الإصلاح. فقط أناط المرسوم الاشتراعيّ رقم ١١٤ بالمجلس المذكور صلاحيات حاسمة لجهة تعيين الموظّفين وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفقًا لمعايير شفّافة تضمن الكفاءة وتُبعدهم عن التدخّلات السياسيّة والتنفيعات الزبائنيّة، ما جعل من مجلس الخدمة المدنيّة الضامن لاستقلاليّة الإدارة. وقد أثار هذا الأمر جدلًا واسعًا في البرلمان، إذ اعتبر بعض النوّاب أنّ الأحكام التي ترعى عمل هذا المجلس تخالف الدستور، كونها تنتقص من صلاحيات الوزير إذ تفرض عليه في مواضع كثيرة، الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنيّة في كل ما يتعلّق بالموظّفين[...].

من هذا المنطلق، استبدل المرسوم الاشتراعيّ رقم ١١٢ (نظام الموظفين) الامتحان بالمباراة للتعيين في الوظيفة العامّة، على أن يتمّ ذلك بإشراف من مجلس الخدمة المدنيّة. فقد اعتبر النائب جوزف شادر أنّ "الامتحان كان مع الأسف الشديد سببًا لتعيين المحاسيب (أي المحسوبين على أحد السياسيين) بدلًا من الأكفّاء، وذلك لأنّه كان باستطاعة الحكومة أن تعيّن مثلًا العاشر من بين الناجحين وتهمل شأن الذي يأتي الأوّل في الامتحان، في حين أنّ القاعدة في المباراة هي تعيين الأوّل ثمّ الثاني مع مراعاة الطائفيّة"[...] [...] منعت المادة ١٥ من نظام الموظّفين أن يشتغل الموظّف بالأمور السياسيّة أو أن ينضمّ إلى الأحزاب السياسية، لكن مع صدور القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦، تمّ إلغاء هذا المنع واستبداله بضرورة تخلّي الموظّف في حال انتمائه إلى حزب سياسيّ، عن أيّ مهمّة أو مسؤوليّة في هذا الحزب، الأمر الذي يمكن تفسيره من خلال الظروف التي كانت سائدة بعد الحرب وقيام الزعماء بإدخال عناصر المليشيّات التابعة لهم إلى إدارات الدولة.

المصدر: اللحام، وسام (٢٠٢١). المراسيم الاشتراعية في العهد الشهابي: تعزيز منطق المؤسّسات وبناء الدولة الحديثة، المفكّرة القانونيّة، https://legal-agenda.com

مستند ١٠

أنشئ مجلس الشورى في الدولة العثمانيّة التي كان لبنان جزءًا منها بإدارة سنيّة في ٨ ذي الحجّة ١٢٨٤ (١٨٦٨/٤/٢).

وبعد دخول القوّات الفرنسيّة، أنشئت محكمة عليا بقرار الحاكم العسكريّ، الرقم ٤٥٢ تاريخ ١٩١٩/٦/١٧، وأعطيت صلاحيّات محكمة التمييز العثمانيّة، ثم صلاحيّات مجلس الشورى العثمانيّ بقرار الحاكم الرقم ١٠٢٧ تاريخ ١٩٢٠/٢/١٢.

وأنشئ مجلس شورى الدولة اللبناني لاوّل مرّة بقرار من حاكم لبنان الكبير، الرقم ٢٦٦٨ تاريخ ١٩٢٤/٩/٦، ونظّمت أصول المحاكمات لديه بالقرار الرقم ٢٩٧٩ تاريخ ١٩٢٥/٢/٩.

ثم الغي المجلس بقانون ١٩٢٨/٣/٢٤ وعُهد بصلاحيّاته إلى الغرفة الإداريّة لدى محكمة التمييز على أن تطبّق فيها أصول المحاكمات الإدارية. وبإلغاء محكمة التمييز بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٥ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣، انتقلت صلاحيّات النظر في المنازعات الإدارية إلى غرفة إدارية لدى محكمة الاستئناف في بيروت. وعادت هذه الصلاحيّات إلى الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز بعد إعادتها بالقرار التشريعيّ الرقم ١٧٨ تاريخ ١٩٣٤/٨/١٠. ثم عادت الى محكمة الاستئناف مجدّدًا بعد إلغاء محكمة التمييز بالقرار ٢٣٩ تاريخ ١٩٣٩/٩/١٦.

وبُعث المجلس مجدّدًا بالقرار التشريعيّ ٨٩ تاريخ ١٩٤١/٤/٢٣.

وبعد الاستقلال ألغيَ المجلس، بقانون ١٩٥٠/٥/١٠ الذي جعل دعاوى الإبطال من اختصاص الغرفة الإداريّة لدى محكمة التمييز، أما دعاوى القضاء الشامل فعُهد النظر فيها إلى الحكّام المنفردين.

أعيد المجلس مجدّدًا وبصورة نهائيّة بالمرسوم الاشتراعيّ الرقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/١/٩، وحُدّدت أصول المحاكمات أمامه بالمرسوم الاشتراعيّ الرقم ٦٩ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٠، كما أنشئت محكمة إداريّة خاصّة إلى جانبه، بالمرسوم الاشتراعيّ الرقم ٣ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٣٠. وأعيد تنظيم المجلس في نطاق الإصلاحات التي جرت في عهد الرئيس فؤاد شهاب، بالمرسوم الاشتراعيّ، الرقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. ثم أعيد تنظيمه مجدّدا بالقانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ الذي ألغى المحكمة الإداريّة الخاصّة. وخضع هذا النظام لعدّة تعديلات جزئيّة أهمّها في القانون الرقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥ الذي نصّ على إبلاغ تقرير المستشار المقرّر ومطالعة مفوّض الحكومة من خلال بيان ينشر في الجريدة الرسميّة بدلًا من التبليغات الفرديّة، وبالقانون الرقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ الذي استحدث قضاء الأمور المستعجلة في نطاق القضاء الإداري، ومنح المجلس سلطة فرض الغرامة الاكراهيّة على أشخاص القانون العامّ. وأخيرًا القانون الرقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ الذي نصّ على إنشاء محاكم إداريّة في المحافظات على أن يُحدّد بدء العمل بها بقرار من وزير العدل، وهي لم ترَ النور حتى الآن.

المصدر: موقع مجلس شورى الدولة http://statecouncil.gov.lb/subjectview.aspx?type=17&subjectId=9

مستند ١١

مقدّمة الدستور بناء للتعديلات التي جرت في ١٩٩٠، بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطنيّ التي أنهت الحرب اللبنانيّة، وكان قد تمّ تعديله أكثر من مرّة منذ صدوره في ١٩٢٦.

مجلس النواب اللبناني

الدســـتور اللبنـــــاني

الباب الأول

أحكام أساسية

مقدمــة الدســتور*

أ- لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضا وشعبا ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

المصدر: موقع مجلس النوّاب اللبنانيّ https://www.lp.gov.lb/

مستند ١٢

مجلس النواب اللبناني

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦

إن الجنسية اللبنانية وطريقة إكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المصدر: موقع مجلس النوّاب اللبنانيّ https://www.lp.gov.lb/

مستند ١٣

[...] يُعتبَر الرئيس فؤاد شهاب (الذي تولّى رئاسة الجمهوريّة بين عامَيْ ١٩٥٨ و١٩٦٤عرّاب السياسات الاجتماعيّة في لبنان (قرم، ٢٠١٢) لأنَّ برامج الضمان الاجتماعيّ لموظّفي/ات القطاعَيْن العامّ والخاصّ اعتُمِدَت خلال عهده.

في كانون الثاني١٩٦٣، حصلَ موظّفو/ات القطاع العامّ على تغطية الضمان الاجتماعيّ من خلال تأسيس تعاونيّات مختلفة لموظّفي/ات الدولة وعناصر قوى الأمن والعسكريّين. وبعد بضعة أشهر، في أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، تمّ إنشاء الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ الذي يُقدِّم تغطية الضمان الاجتماعيّ للعاملين/ات في القطاع الخاصّ النظاميّ. يُعَدّ إنشاء برامج الضمان الاجتماعيّ جزءًا من مشروع الرئيس شهاب الإنمائي الأوسع الذي كانَ يهدف إلى بناء دولة مركزيّة، والحدّ من نفوذ علاقات القوى الطائفيّة داخل الدولة وخارجها (مالساني ٢٠١١؛ قرم ٢٠١٢). وتضمّنت عمليّة بناء الدولة أيضًا تقديم أشكال معيّنة من الحماية التي كانت، حتّى ذلك التاريخ، محصورة بالشبكات المرتبطة بالانتماءات والولاءات الحزبيّة والزبائنيّة والدينيّة.

[...] ولكنْ، لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ سياسات الحماية الاجتماعيّة طُرِحَت في سياقٍ من التحرّكات العمّاليّة التي مارست الضغوط على الحكومات اللبنانيّة، وخصوصًا في فترة الثلاثينيّات والأربعينيّات، لإقرار قانون العمل في العام ١٩٤٦ ، بالإضافة إلى مطالب أخرى (توفارو ٢٠٢١ ؛صليبي ١٩٩٩ ؛البويري ١٩٨٦).

أثبتت برامج الحماية الاجتماعيّة، منذ إنشائها، أنَّها إقصائيّة وليست شاملة، على عدّة مستويات. [...] ولطالما كانَ هناك تحيُّز بين الجنسَيْن في برامج الضمان الاجتماعيّ. فانطلاقًا من المنطق الأبويّ للمُعيل الذكر مثلًا، لم يُسمَح للنساء العاملات، حتّى العام ١٩٨٧، بنقل تقديمات الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ إلى أفراد عائلتهنّ بما في ذلك الأطفال، على عكس زملائهنّ الذكور. وإذا كان الزوج والزوجة يعملان وكلاهما منتسبان إلى الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ، تُمنَح التقديمات العائليّة والتعليميّة للعمّال الذكور. فالمرأة العاملة المنتسبة للصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ، لا تحصل على مخصّصات الأولاد، إلّا إذا كانَ زوجُها غير منتسب - أو لا يمكنه أن ينتسب - إلى الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ. ولا يُعطي الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ أيّ إجازة أبوّة (أو مخصّصات من هذا النوع)، ما يُشير ضمنيًّا إلى أنَّ رعاية الأطفال هو واجب المرأة.

المصدر: "التسلسل الزمني لأهمّ مراحل قطاع الحماية الاجتماعية في لبنان - سبتمبر ١٩٤٦ إلى ديسمبر ٢٠٢١ "، تاريخ النشر: كانون الثاني ٢٠٢٢ . بتصرّف. موقع Lebanon support / The Centre for Social Sciences Research & Action © ٢٠٢٤
https://civilsociety-centre.org/cap/arabic-timeline-social-protection-in-lebanon#event--cial-protection-in-lebanon#event--

المراجع المذكورة:
البويري، إلياس (١٩٨٦). تاريخ الحركة النقابية في لبنان، دار الفارابي، بيروت.

الصليبي، غسّان (١٩٩٩). في الإتحاد كوى. بحث عن مشكلات الإتحاد العمالي العام في لبنان، دار مختارات، بيروت.

توفارو، روسانا (٢٠١٩). ""مسح تاريخي للعمل المنظّم في لبنان: تتبّع المسارات الحديثة والجهات الفاعلة والديناميات"، منصّة دعم لبنان، doi: ١٠.٢٨٩٤٣/CSKC.٢٠٠٠١٩٠٠١، https://civilsociety-centre.org/ar/paper/

Malsagne, Stéphane. 2011. Fouad Chéhab 1902-1973: une figure oubliée de l'histoire libanaise. Paris: Beirut: Institut français du Proche-Orient (Ifpo).

Scala, Michele. 2022. "An intersectional perspective on social (in)security. Ways forward universal social protection in Lebanon." Beirut: The Centre for Social Sciences Research and Action.

السؤال الموجّه ٣

إلى أيّ مدًى ساهم تطوّر القوانين في حماية حقوق اللبنانيّات واللبنانيّين؟

مستند ١٤

لطالما عانت المرأة، ولا تزال، من واقع التمييز القانونيّ والمجتمعيّ المُجحف بحقّها في المجتمعات العربيّة، وفي المجتمع اللبنانيّ بشكل خاصّ، والمساواة في شتّى ميادين الحياة: ضمن العائلة، وفي العمل، وفي الحياة السياسيّة والعامّة. ويصطدم تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بالذهنيّة الذكوريّة السائدة في مجتمعاتنا وبالقوانين والممارسات المنبثقة عنها.

جاء في مقدّمة الدستور اللبنانيّ - الفقرة ج: "لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة تقوم على احترام الحرّيّات العامّة وفي طليعتها حرّيّة الرأيّ والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعيّة، والمساواة في الحقوق والواجبات، بين جميع اللبنانيّين". وعلى الرغم من ذلك، لقد ناضلت المرأة اللبنانيّة، ولا تزال، من أجل حقوقها المُصانة في الدستور، بهدف تحقيق العدالة والمساواة. بدأ نضالها منذ السنوات الأولى بعد الاستقلال، واستمرّ على الرغم من تحقيق بعض المطالب. لكنّ مما لا شك فيه أن الحركة المطلبيّة التي نشطّت بعد الاستقلال إلى عشيّة الحرب الأهليّة في ١٩٧٥، قد ساهمت نوعاً ما في تحسين واقع المرأة لكن النضال بقي مستمراً إلى مرحلة ما بعد الحرب التي شهدت إصلاحات مهمّة على الرغم من أنّها لا تزال غير كافية.

جاءت غالبيّة القوانين بعد الاستقلال مجحفة بحقّ المرأة على الرغم من من أنّ الدستور اللبنانيّ حفظ الحق بالمساواة في الحقوق والواجبات. ويبرز هذا الإجحاف من خلال القوانين التالية:
- قانون العمل اللبنانيّ (الصادر في ١٩٤٦) الذي ميّز سلبًا في حقّ العاملة في الأجور والتقديمات الاجتماعيّة وتعويض نهاية الخدمة بحيث كانت الأجور والتقديمات المقدّمة للرجال أفضل. كما اشترط القانون حصول المرأة على إذن زوجها للعمل منتقصاً من مواطنيتها التي كفلها الدستور. ولمّ يتضمّن القانون وما لحقه من تشريعات نصوصاً قانونيّة تحمي المرأة من التحرّش في مكان العمل. وعلى الرغم من تطوّر القانون لاحقاً، أُبقي على استثناءات عديدة تطال ولاية المرأة على مالها وعلى نفسها على السواء، وعلى سبيل المثال، "لا يحقّ للمرأة المتزوّجة إبرام بعض العقود" (قانون العمل، المادة ٩٩٧).

- قانون التجارة الذي تضمن عدّة أوجه تمييزيّة ضدّ المرأة مشترطًا موافقة الزوج مسبقًا على القروض والتمويل التجاريّ وإدارة الأموال وغيرها، عاكسًا بذلك الأعراف الاجتماعيّة والثقافيّة السائدة في تلك الفترة، مقيِّدًا بشكل كبير الحرّيّة الاقتصاديّة للمرأة واستقلاليّتها الماليّة.

- قوانين الأحوال الشخصيّة والتي تميّز بين النساء والرجال داخل الطائفة الواحدة، وبين النساء أنفسهنّ من مختلف الطوائف، في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، والحقوق والواجبات. ففي غياب نظام قانون موحّد للأحوال الشخصيّة، تتعامل المحاكم الدينية الخاصّة بالمذاهب الثمانية عشرة المعترف بها مع مسائل الزواج والطلاق والحضانة والإرث وحقوق الملكية.

- قانون الانتخاب الذي صدر بعد الاستقلال، حيث حصر حقّ الانتخاب بالرجال، ومع تعديله سنة ١٩٥٠ بعد الاحتجاجات والاعتصامات، أصبحت المرأة موجودة على القوائم الانتخابيّة، وكان يُشترط عليها لتمارس حقّها في الاقتراع، حيازتها الشهادة الابتدائيّة على الأقلّ، وهذا الشرط لا يُطبّق على الناخبين الذكور وقد تمّ تعديل القانون مجدّدًا ليصبح الذكور والإناث متساويين في الحقوق السياسيّة، سنة ١٩٥٣، فاكتسبت المواطِنة اللبنانيّة أهليّتها السياسيّة، لجهتي الترشيح والاقتراع، من خلال مرسوم اشتراعيّ ألغى التمييز من قانون الانتخاب.

وفي هذا الإطار، تُظهر د. منى الباشا في دراسة[1] قامت خلالها بمراجعة أرشيف النهار لحقبة خمسينيّات القرن العشرين، مدى الجهد والتضحيات التي بذلتها الجمعيّات النسائيّة لحمل السلطة السياسيّة الذكوريّة على الاعتراف بحقوقهنّ السياسيّة والسماح لهنّ بدخول المجال السياسيّ. وأظهرت أنّ النساء عرفنَ أهميّة العِلم كسلاح للمطالبة بحقوقهنّ السياسيّة، فعلى سبيل المثال تعكس التحرّكات التي قامت بها النساء للحصول على حقّ الاقتراع، في العقد الأوّل بعد الاستقلال، استراتيجيّة مدروسة ودقيقة وضعتها نساء مثقّفات يتمتّعنّ بوعي اجتماعيّ وسياسيّ عالٍ.

لم يشهد لبنان في هذه المرحلة تطويراً للقوانين اللبنانيّة بما يتماشى مع روح الاتفاقيات الدوليّة التي التزم بها لا سيما في ما يخصّ حقوق المرأة اللبنانية وتمكينها، حيث لم يتحسّن وضع النساء في الواقع بالقدر الكافي، ولم تتحقّق المساواة فعليًّا بين الرجل والمرأة في موازين الحياة العامّة، وبقى التمييز على أساس النوع قائمًا. وبالرغم من تخطّي الكثير من النساء الصعوبات ووصولهن إلى مراكز مهمّة في مؤسّسات الدولة وغيرها، إلّا أنّهنّ لم يصلن إلى مواقع القرار بشكل متوازٍ. ويعتبر هذا الواقع لافتاً إذ أن لبنان شارك في الكثير من الجهود الدوليّة الخاصّة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية، حيث كان له دور مهم في صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وانضمّ الى العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، إلّا أنّ القوانين اللبنانيّة والإجراءات الرسميّة لم تعكس هذا الانفتاح على العهود الدوليّة.

وبقي النضال لتحقيق المساواة وضمان حقوق النساء مستمراً إلى مرحلة ما بعد الحرب الأهلية في لبنان حيث جرت إصلاحات قانونيّة مهمّة ع "كتوحيد سنّ نهاية الخدمة في قانون الضمان الاجتماعيّ ١٩٨٧"، والإقرار بـ"أهليّة المرأة للشهادة في السجلّ العقاريّ ١٩٩٣"، و"أهليّة المرأة بمزاولة التجارة دون إجازة من الزوج ١٩٩٤"، و"حقّ الموظّفة في السلك الخارجيّ التي تتزوّج من أجنبيّ بمتابعة مهامها ١٩٩٤"، والإعتراف بـ"أهليّة المرأة المتزوجّة بإبرام عقود التأمين على الحياة ١٩٩٦"، و"تعديل المادة الأولى من قانون رقم ١٤٩/ ١٩٩٩، المتعلّق بالمساواة بين الموظّف والموظّفة بالاستفادة من المنافع والخدمات من تعاونيّة موظّفي الدولة".

ومع ذلك، لقد ساهمت النساء اللبنانيّات منذ الاستقلال بالمقدار الذي حصّلته من حقوقهنّ، فوظفتنه

[1] الباشا، منى (٢٠٢٤)، "قراءة في التاريخ النضالي للمرأة اللبنانيّة"، أستاذة في دائرة العلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ورقة مقدّمة للهيئة اللبنانية للتاريخ.

في تقدّم وتطوير المجتمع وبناء الدولة ومؤسّساتها، كشريكات فعليّات في الإدارة وفي مختلف القطاعات النقابيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة والتربويّة، وكنّ رائدات في مبادرتهنّ في الميادين كافّة.

ولا يزال المسار طويلاً لتحقيق العدالة الإجتماعيّة والمساواة، وضمان حقوق النساء وغيرهنّ من الفئات المهمّشة في المجتمع.

المراجع:
١. القوانين والسياسات والممارسات المتعلّقة بالنوع الاجتماعيّ في لبنان، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (UNDP) وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان (UNFPA) و هيئة الأمم المتّحدة للمرأة (UN WOMEN)، بيروت، ٢٠١٨.
٢. زلزل، ماري روز (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤). باحثات، كتاب متخصّص يصدر عن تجمّع الباحثات اللبنانيّات، الكتاب التاسع، النساء في الخطاب العربيّ المعاصر، ص. (١٤٠-١٤٥)، (بتصرّف).
٣. الباشا، منى (٢٠٢٤). "قراءة في التاريخ النضالي للمرأة اللبنانيّة"، أستاذة في دائرة العلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ورقة مقدّمة للهيئة اللبنانية للتاريخ.

https://civilsociety-centre.org/ar/gen/women-mvts-timeline

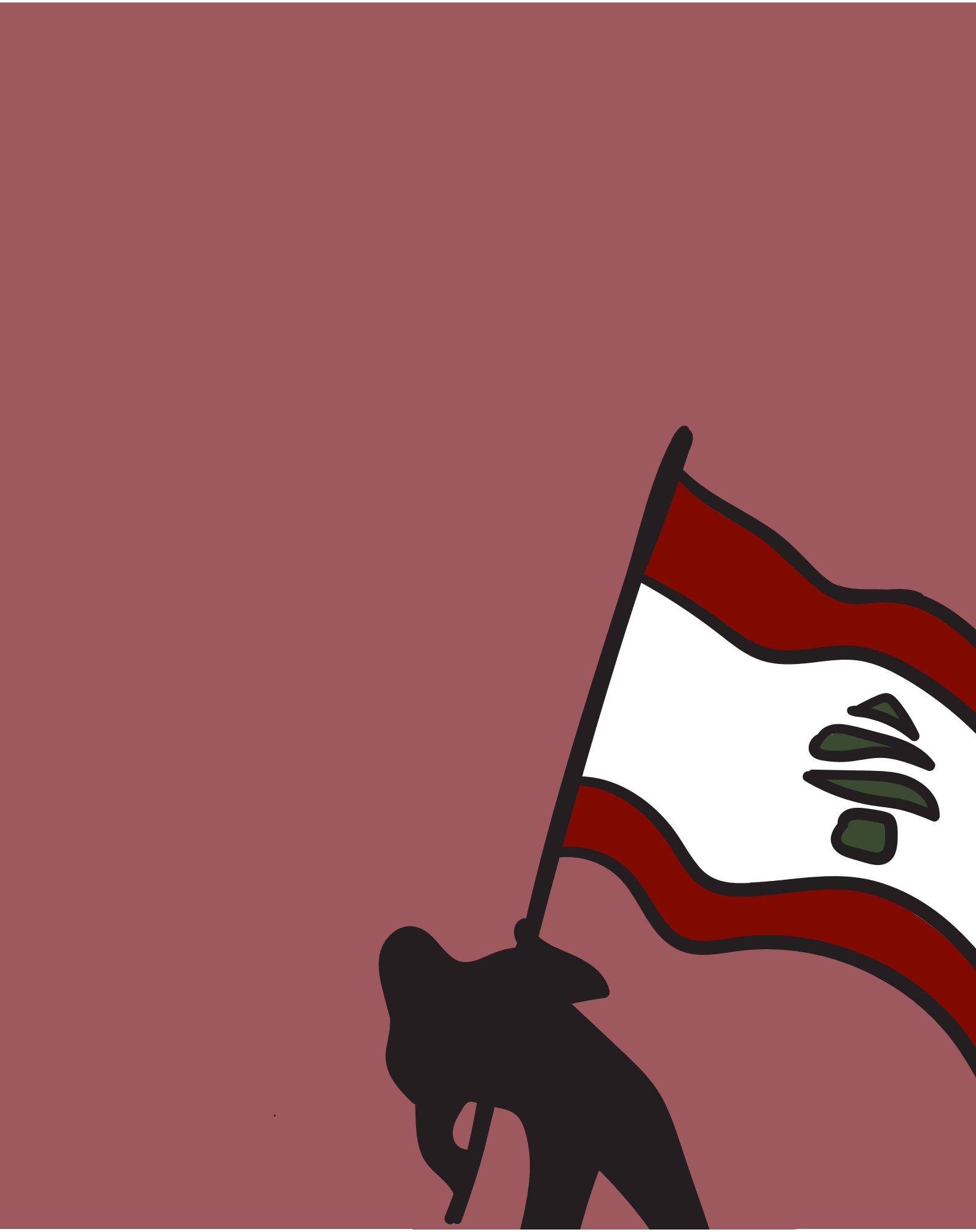

In partnership with Canada
LAH Lebanese Association for History الهيئة اللبنانية للتاريخ
UNDP
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
لكل النساء والفتيات